

وسائل الشيعة

- [135] [17413] 4 - وفي نسخة قال: إن كان موسرا فعليه بدنة، وإن كان متوسطا فعليه بقرة وإن كان فقيرا فشاة، أما إنني لم أجعلها عليه... وذكر مثله. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمار وذكر مثل رواية الشيخ (1). [17414] 5 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم لانه نظر إلى غير ما يحل له، وإن لم يكن أنزل فليترك ولا يعد، وليس عليه شيء. 17 - باب أن المحرم إذا نظر إلى أهله أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمدى لم يلزمه شيء، فإن كان بشهوة فأمنى أو لم يمن لزمه بدنة. [17415] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمدى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه، ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو أمدى وهو
-
- 4 - علل الشرائع: 456 / 1. (1) المحاسن: 319
-
- 51 / 5 - الكافي 4: 377 / 8. الباب 17 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 4: 375 / 1. (*)
-